

٩٤  
 ليس بعد سجدة التي فعلها لو نية حلوسه  
 راحة سجدة والافتحلس مطمئنا ثم سجدة او  
 اخرى باعثة سكتة سجدة ثين او ثلاث جهل  
 يجب ركعتان او اربع فسجدة وركعتان  
 او ست فثلاث ركعتان او سبع فسجدة  
 وركعتان او ست ركعتان ويتصور ترك الطهارة او  
 سجدة على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر المشك  
 فيها **ووسنها** اي الصلاة قسما **العباض**  
 بترك احدها سجود السهو للبحر  
**وهي** ما عدا **العباض** **فصل** في ذكر  
 الاربعة ومقتضى سجود السهو والتلاوة  
 والسجدة **العباض** من اول صفة الصلاة وحيثما  
 يذكرها في فتح الحوادث عشر قال في التحفة  
 بل على **عشر** ان قلنا بنسب الصلاة على الامتجاب  
 في ثبوت انتهى بل عشر وان ازيد في الفتوى لسلام  
 على والوصح والقيام لذلك **تدب** متاكدا  
 لا حشنة الامور ذكرتها وقال شيخ الاسلام  
 في شرح الامم اربعة امور وسباني في الشرح  
 وسباني في الامم الاول بنسب **تدب** **بعض** اي  
 تدب منها اي **العباض** **جبر** للصلاة اي

اذا شك في النية والاوجب الاستئنا فوق  
 الترتيب عهدا بتقديم ركعتي او السجدة  
 صلاة لتلا عنه كان ركوع قبل قرآته او  
 سجدة قبل ركوعه بخلاف تقديم قوله  
 على فعله او قوله فلا تبطل ويعيد تمامه  
 وان ترك الترتيب سهوا فيما اتى به بعد ترك  
 لغو فان تذكر غير المأمور المتركون فبطل  
 مثله من ركعة اخرى فعليه في الذكر الا  
 بطلك والشك كاللذكر وان لم يذكر حتى  
 المتركون تمت به ركعة لقيامه بقا  
 ما بينهما وتدارك الباقي من الصلاة  
 ان عرف عن المتركون وجمله والافضل  
 واتى بالباقي **لعمري** متى جوز ان الم  
 النية او تكبيرة التحريم بطلت ولم يشترط  
 طول ولا منصرف ركعتين وهذا يخالف ما  
 لان هنا يتقن ترك النية لثبوت ما  
 اقوى من مجرد الشك **فروع**  
 اخر صلواته او بعد سلامه ولم يظهر  
 ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدة  
 تشهد او من غيرها او شك لزومه ركوع  
 في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الا